وكبر المسبوق حيث ادركا ولا يتم الحمد لكن تركا
ان كبر الامام وليتبعه في ذاك نعم تبطل بالتخلف
ان لم يكن عذر بتكبير فقط والفرض فيها بمميز سقط
وبالنسا مع رجل ما اكتفيا ومن يغيب والدفين صليا
عليه لا ذي غيبة في البلد ولا على قبر النبي احمد
مميزا اذ مات قلت والاصح من يوم موته لفرضها صلح
وبعدها يدفن والاقل ما يحرس من وحش وريحا كتما
وقامة وبسطة تقتدك اكمل واللحد بصلب افضل
وضع على شفير قبر ويحل راس بموخر ومن ثم يسل
رفقا الى القبر وليس يدخل ولو لانثى القبر الا رجل
زوج فمحرم فعبد من نظم فمن خصي فعصبة فذو الرحم
فالاجنبي مضطجعا للايمن ان يعجز الواحد وترا الفن
ووجهه الى تراب وسندا او لبنة وفتح لحد نضدا

وسدت

٣٧

وسددت فرجاته وطينا وللرضى حثا ثلاثا من دنا
ثم يهال بالمساحي الترب ورش ماء بعد مستحب
وارفع ولو بحجر وبالحصى شبرا ولا طينا ولا مجصصا
وليحترم كهو وفي التسطيح فضل على التسنيم في الصحيح
وجمع الحاجة وانثى ورجل حيث اشتداد حثا
بحاجز الترب وقدم افضلا الى جدار اللحد وانبش للبلا
اي كونه تربا كذا ان يدفن بغير غسل لا بغير كفن
قلت ولا مكفن الحرير نعم يجوز النبش للمقبور
في الارض والثوب اللذين غصبا قلت كذا بالغ مال طلبا
وجاز ان يبكوه والندب امتنع والضرب للخد وشق وجزع
وعز ندبا وعلى الصبر احملا بوعد اجر والدعا الذي البلا
وللمصاب وثلاثة تمد قلت لحاضر وجه للابد
والكافرون بالقريب مومنا عزوا وعكس والدعا خص بنا

Copyright © King Saud University